قتله اذا لم يجد ميتة اخرى والا قدمها عليه ان لم يلزم من اكلها
ضرر كقرف والا قدم عليها لانه وان كان ميتة ايضا الا ان النفس
لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد ان لم يلزم من اكله ما مر
على طعام الغير حيث كان غايبا او حاضرا لم ياذن فيه لبنايه على
المسامحة فان اذن تعين طعامه فالحاصل ان الميتة تقدم على الصيد
وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما اهـ قوله وهو ذو سم ومنه
العناكب جمع عنكبوت فهي ذوات السموم كما قاله الاطبا وان كان
نسجها طاهرا ذكر ابن حجر في باب النجاسات وكثير من العوام
يمتنع من قتلها لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه
وسلم ويلزم على هذا ان لا يذبح الحمام لانه عشش ايضا على فم الغار
وفي كلام بعضهم ان العنكبوت ضربان ذو سم وغيره قوله وحداة
بوزن عنبة وغراب اي لا يوكل اما الماكول كغراب الزرع فيحرم
قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا قوله وكلب لا نفع فيه
ظاهره انه يحل قتله سوا كان عقورا اولا وليس كذلك بالنسبة
للثاني فالمعتمد انه يحرم قتله والحاصل ان الكلب على ثلاثة اقسام
ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة
والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب العقور وما فيه
خلاف فهو كلب السوق المسمى بالجعاصي والمعتمد حرمة قتله
كما في الاصل خلافا للظاهر الشرح فلو عبر بالكلب العقور تبعا للاصل
لاجاد فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا
لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سوا كان عقورا ام لا على المعتمد
وقيل يجب قتل العقور قوله عاد اي يعدو بنابه عدوا قويا كنمر
الثعلب والضبع قوله وصيد بالرفع عطفا على ذو سم وصايل صفقه
وقوله او مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك قوله المؤذيات
اي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس الغراب الذي لا يوكل والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور وكالاسد والنمر والذئب والدب
والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقراد والقرد والصرد
والخنافس والبرغوث والبق والزنبور ويحرم قتل النمل السليماني
والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والنمل والصيبان وهو بيضه

اما غير

اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق
وكذا بيوت النمل ان تعين طريقا لدفعه اما ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا
يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احاد
القتلة اما السرطان والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا
لما وقع في شرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه
نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله
فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه
حيا وهو كذلك ان لم يكن في مسجد افاده م ر فقتل الصيد تعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الوجوب وكذا الوجوب على القول الضعيف
المار قوله الثالث لا يحل قتله اي حلا مستوي الطرفين فيشمل
المكروه وغيره لان ما لا يوكل اقسام كما مر عن م ر وقوله وهو
ما لا يوكل كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله به اي بالقتل قوله ولا هو
مما مر اي الذي هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك
سبقه امور به ودفع بهذا التكرار في كلام المتن قوله
الا ما تولد استثنا من قوله ولا يضمن واما الحرمة فموجودة
في كل وينبغي ان يستثنى ايضا النحل والنمل السليماني والوطواط
فانه يحرم قتله ويضمن ايضا فيقدر ذلك ماكولا ويقوم قوله
وحشي اي بري وانما اسقطه لان كلامه في صيد البر قوله او في
اصله اي او كان في احد اصوله وحشي لا يقال هذه مكررة
مع ما قبلها لانا نقول ذكرها اولا لاجل الاستثنا وثانيا لاجل
التنصيص على حكمها استقلالا قوله اي يضمنه قاتله سوا
كان مملوكا او غير مملوك وفيما كان مملوكا لغيره ضمانان كما مر قوله
او في الحرم اي او كان حلالا في الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد
فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء
ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم والجاهل الحرمة
وان عذر بقرب اسلام او نحوه وقيد التعمد في الاية ومنكم خرج مخرج
الغالب نعم يشترط كون الصايد مميزا كما مر اهـ افاده م ر قوله
بمثله الخ فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي فيما قبله

الجعلان

سبق قلم لانهما مما يسن قتله اهـ مرصفي

Copyright © King Saud University